|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4 للوثيقة 11(Add.19)(Add.3)-A |
|  | 13 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 7(C) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(C) المسألة C - مسائل تحقق توافق الآراء بشأنها في قطاع الاتصالات الراديوية وجرى تحديد أسلوب واحد لتناولها

تمثل المسألة C مجموعة من عدة موضوعات مختلفة تعد ذات طابع بسيط وتحقق توافق الآراء بشأنها بالفعل داخل قطاع الاتصالات الراديوية. وتتناول المسائل قضايا مثل حل مشاكل أوجه عدم الاتساق في الأحكام التنظيمية، أو توضيح بعض الممارسات الحالية، أو زيادة الشفافية في العملية التنظيمية. وتُرقم المسائل على نحو منفصل في الأقسام التالية.

المسألة C4

**7(C4)** بطاقة تبليغ واحدة بموجب التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو بشأن الإدراج في قائمة الإقليمين 1 و3 أو تعديل خطط الإقليم 2 وبطاقة التبليغ.

خلفية

جرت العادة على أن يتم تقديم بطاقتي تبليغ منفصلتين ولكن متماثلتين لطلب الإدراج في القائمة بموجب الرقم 12.1.4 فيما يتعلق بالإقليمين 1 و3 أو لإضافة تعديلات إلى الخطط بموجب الرقم 16.2.4 فيما يتعلق بالإقليم 2 والتبليغ بموجب الرقمين 1.1.5 و2.1.5 من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو على التوالي في نفس الوقت، وذلك في نهاية عملية التنسيق للإقليمين 1 و3 بموجب المادة **4** من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو وعندما يقترب تنفيذ إحدى الشبكات. وبالتالي، يمكن الحد من عبء العمل على الإدارات والمكتب في حال أمكن تقديم بطاقة تبليغ واحدة ومعالجتها وتفحصها وفقاً للأحكام ذات الصلة في المادتين 4 و5 من التذييلين **30A/30** من لوائح الراديو على التوالي.

وبالنظر إلى المعلومات الواردة في التذييل 4 من لوائح الراديو بشأن بطاقات التبليغ بموجب الأرقام 12.1.4 أو 16.2.4 و2.1.5/1.1.5، فستبدو متماثلة فيما يتعلق بإدراجها في القائمة بالنسبة للإقليمين 1 و3 أو لإضافة تعديلات على خطط الإقليم 2 والتبليغ عنها. ومن ثم، ينبغي ألا تؤدي متطلبات البيانات الواردة في التذييل 4 من لوائح الراديو إلى أي صعوبات عملية عند تقديم بطاقة تبليغ واحدة لاستكمال العمليتين بموجب الأحكام ذات الصلة في المادتين 4 و5 من التذييلين**30A/30** من لوائح الراديو. وفي هذه المساهمة، يُقترح تنفيذ التعديلات على لوائح الراديو وفق أسلوب واحد لمعالجة هذه المسألة.

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD IAP/11A19A3A4/1

**الجـدول A**

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC-19)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ... | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة  تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | ... | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
|  |  |  |  | **تاريخ الوضع في الخدمة** | **2.A** |
|  | **+** | **+** |  | التاريخ (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدّل) في الخدمة  يكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما في ذلك تخصيصات التردد الواردة في التذييلين **30** و**30A** والتذييل **30B** على النحو المحدد في الرقمين **44B.11** و**2.44.11**  ولدى إجراء تعديل لأي من الخصائص الأساسية للتخصيص (باستثناء أي تغيير في المعلومات الواردة في .1.Aأ)، يكون التاريخ الواجب تقديمه تاريخ آخر تعديل (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة)  لا تكون هذه المعلومات مطلوبة إلا للتبليغ وفي حالة التذييلين **30** و**30A**، تُطلب هذه المعلومات أيضاً للتبليغات المتزامنة بشأن إجراء تعديلات على خطة الإقليم 2 أو الإدراج في قائمة الإقليمين 1 و3 بموجب المادة 4 والتبليغ بموجب المادة 5. | .2.Aأ |
|  |  |  |  |  | ... |

**ملاحظة**: للاطلاع على تعديلات إضافية على بند البيانات A.2.a في التذييل 4 للوائح الراديو، انظر مقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) في إطار البند 7 من جدول الأعمال، المسألة C6.

الأسباب: لضمان تقديم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة في أي تبليغ متزامن بشأن الإدراج في قائمة الإقليمين 1 و3/تعديل خطط الإقليم 2 والتبليغ بموجب التذييلين 30 و30A للوائح الراديو.

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[2]](#footnote-2)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[3]](#footnote-3)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (Rev.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2  
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[[4]](#footnote-4)3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD IAP/11A19A3A4/2#50071

12.1.4*مكرراً* عندما تطبق إحدى الإدارات الفقرة 12.1.4 يمكنها أن تبين التعديلات المدخلة على المعلومات المبلغة إلى المكتب بموجب الفقرة 3.1.4 والمنشورة بموجب الفقرة 5.1.4. وعند تقديم هذه المعلومات، إذ تلاحظ الإدارة المتطلبات الواردة في الرقم 2.1.5، يجوز أن تطلب أيضاً إلى المكتب تفحص الطلب المقدم فيما يتعلق بالتبليغ بموجب الرقم 1.1.5.(WRC 19)

الأسباب: للسماح بتقديم بطاقة تبليغ واحدة بشأن الإدراج في قائمة التذييل 30 في الإقليمين 1 و3 وبشأن التبليغ أيضاً.

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD IAP/11A19A3A4/3#50072

16.2.4*مكرراً* عندما تطبق إحدى الإدارات الفقرة 16.2.4 يمكنها أن تبين التعديلات المدخلة على المعلومات المبلغة إلى المكتب بموجب الفقرة 6.2.4 والمنشورة بموجب الفقرة 8.2.4. وعند تقديم هذه المعلومات، إذ تلاحظ الإدارة المتطلبات الواردة في الرقم 2.1.5، يجوز أن تطلب أيضاً إلى المكتب تفحص الطلب المقدم فيما يتعلق بالتبليغ بموجب الرقم 1.1.5.    (WRC 19)

الأسباب: للسماح بتقديم بطاقة تبليغ واحدة بشأن التعديلات في خطة التذييل 30 في الإقليم 2 وبشأن التبليغ أيضاً.

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[5]](#footnote-5)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[6]](#footnote-6)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[7]](#footnote-7)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD IAP/11A19A3A4/4#50074

12.1.4*مكرراً* عندما تطبق إحدى الإدارات الفقرة 12.1.4 يمكنها أن تبين التعديلات المدخلة على المعلومات المبلغة إلى المكتب بموجب الفقرة 3.1.4 والمنشورة بموجب الفقرة 5.1.4. وعند تقديم هذه المعلومات، إذ تلاحظ الإدارة المتطلبات الواردة في الرقم 6.1.5، يجوز أن تطلب أيضاً إلى المكتب تفحص الطلب المقدم فيما يتعلق بالتبليغ بموجب الرقم 2.1.5.(WRC19 )

الأسباب: للسماح بتقديم بطاقة تبليغ واحدة بشأن الإدراج في قائمة التذييل 30A في الإقليمين 1 و3 وبشأن التبليغ أيضاً.

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD IAP/11A19A3A4/5

16.2.4*مكرراً* عندما تطبق إحدى الإدارات الفقرة 16.2.4 يمكنها أن تبين التعديلات المدخلة على المعلومات المبلغة إلى المكتب بموجب الفقرة 6.2.4 والمنشورة بموجب الفقرة 8.2.4. وعند تقديم هذه المعلومات، إذ تلاحظ الإدارة المتطلبات الواردة في الرقم 6.1.5، يجوز أن تطلب أيضاً إلى المكتب تفحص الطلب المقدم فيما يتعلق بالتبليغ بموجب الرقم 2.1.5.(WRC‑19)

الأسباب: للسماح بتقديم بطاقة تبليغ واحدة بشأن التعديلات في خطة التذييل 30A في الإقليم 2 وبشأن التبليغ أيضاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)
2. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-4)
5. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-7)